

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995.

محمد أركزي إيسلي

★

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995، يحدد شروط التأهيل للطيران ليلا.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 426 المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1963 والمتعلق بأشخاص الملاحة الجوية المدنية الجزائرية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 فبراير سنة 1964 الذي يحدد قائمة شهادات الملاحين في الطيران المدني وإجازاتهم ومؤهلاتهم وخصائصها، المعدل

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 مايو سنة 1964 الذي يحدد شروط تسليم شهادات الملاحين الخواص في الطيران المدني (مستخدمي قيادة الطائرات، والطائرات الشراعية والطائرات المروحية والمظليين) وإجازاتهم ومؤهلاتهم وتحديثها، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1409 الموافق 20 مارس سنة 1989 والمتضمن الأحكام المتعلقة بقواعد الطيران الخاصة بالنظر (VFR) أثناء الليل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار شروط التأهيل للطيران ليلا.

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995، يتمم القرار المؤرخ في 22 فبراير سنة 1964 الذي يحدد قائمة شهادات الملاحين في الطيران المدني، وإجازاتهم، ومؤهلاتهم، وخصائصها.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 426 المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1963 والمتعلق بأشخاص الملاحة الجوية المدنية الجزائرية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 فبراير سنة 1964 الذي يحدد قائمة شهادات الملاحين في الطيران المدني وإجازاتهم ومؤهلاتهم وخصائصها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 مايو سنة 1964 الذي يحدد شروط تسليم شهادات الملاحين الخواص في الطيران المدني (مستخدمي قيادة الطائرات، والطائرات الشراعية والطائرات المروحية والمظليين) وإجازاتهم ومؤهلاتهم وتحديثها، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1409 المؤرخ في 20 مارس سنة 1989 والمتضمن الأحكام المتعلقة بقواعد الطيران الخاصة بالنظر (VFR) أثناء الليل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم قائمة التأهيل المحددة في المادة 2 من القرار المؤرخ في 22 فبراير سنة 1964 والمذكور أعلاه بما يأتي :

- التأهيل للطيران ليلا.